الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضيــة عـ79783ـدد

تاريخه: 2019/3/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/7/16.

مــن طـرف: الأستاذ "ح ب " المحامي في حق "ه.ط" و"م أ.ج"

ضـــــــد: الحق العام

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عـ1913ـدد بتاريخ 2018/7/10 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث في خصوص حفظ تهم تكوين وإدارة وانخراط والمشاركة في أحد العصابات سواء كان داخل البلاد أو خارجها لارتكاب جرائم المخدرات والتصريح من جديد بتوجيهها على "ه.ط" و"م أ.ج" وتأييده فيما زاد على ذلك وتوجيه بالنسبة للمتهم "ه.ط" تهمة استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" ويضاف له بمعية المتهم "م أ.ج" تهم المسك بنيّة الاستهلاك لتلك

المادّة واستعمال وتهيئة فضاء لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المخدرات ومسك وحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنيّة الاتجار لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصول 4 و5 و6 و7 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضيّة والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ عـ47-3-17ـدد المؤرخ في 2017/4/14 أنّه على إثر ورود معلومة مفادها ضلوع نفر يدعى "م ع.ع" في تأجير شقّة بجهة حدائق المنزه للتخفّي باعتباره صادرا في شأنه عـ07ـدد مناشير تفتيش وبالتنسيق مع النيابة العموميّة بـ ، تولى أعوان الفرقة مداهمة الشقة وإلقاء القبض عليه وبتفتيشها تم العثور على عـ02ـدد قطع من مادّة مشبوه فيها، وبجلبه لمقر الفرقة والتحرير عليه، أفاد أنّ المظنون فيه "ه.ب" اتصل به هاتفيا بتاريخ 2017/4/13 مساء وعرض عليه شراء عـ03ـدد قوالب بما قيمته 08 آلاف دينارا من المظنون فيه "م أ.ج"، فتم نصب كمين ألقى فيه القبض على هذين الأخرين وعثر بشقة "م أ" على عـ14ـدد قالب من مادّة الزطلة ومبلغ مالي قدره 13 ألف و660 دينارا، وبإنهاء محضر البحث على النيابة العموميّة بـ أذنت

بفتح بحث تحقيقي من أجل تكوين وإدارة وانخراط ومشاركة في أحد العصابات سواء كان داخل البلاد أو خارجها لارتكاب جرائم المخدرات وتخصيص واستعمال وتهيئة فضاء لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المخدّرات والمسك والحيازة والملكيّة والعرض ونقل والشراء والإحالة والتوسّط والتسليم والتوزيع بنيّة الاتجار لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنيّة الاستهلاك واستهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" والمشاركة في ذلك طبق الفصول 1 و2 و4 و5 و7 من القانون المؤرخ في 18 ماي 1992 والفصل 32 م.ج.

وحيث صدر قرار ختم البحث عـ21568ـدد بتاريخ 2017/9/15 بإحالة "ه.ط" و"م أ.ج" على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنهما ما تراه صالحا فالأول من أجل استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" ويضاف له صحبة الثاني المسك بنيّة الاستهلاك لتلك المادّة وكذلك تخصيص واستعمال وتهيئة فضاء لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المخدّرات وجريمة المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنيّة الاتجار طبق احكام الفصول 4 و5 و6 و7 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 والحفظ في حقهما فيما زاد على ذلك.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا القرار من قبل المظنون فيهما.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع فتعقّبه الأستاذ "ح ب " في حقّ المظنون فيهما ناسبا له خرق القانون ومخالفة القاعدة القانونيّة لا يضار الطاعن بطعنه وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 85 م. ا.ج.

1) <u>عن المطعن المتعلق بخرق القانون ومخالفة القاعدة القانونية لا يضار الطاعن بطعنه:</u>

قولا بأنّ دائرة الاتهام عكرّت حالة المعقّبين عندما وجهّت عليهما التهم التي حفظها قرار ختم البحث رغم أنهما كانا مستأنفين لهذا القرار ولم يكن في جانب آخر موضوع استئناف النيابة العموميّة التي اقتصرت على طلب تأييده، وفي ذلك مخالفة لمبدأ إجرائي أساسي وهو أنّه لا يضار الطاعن بطعنه، كما خالف القرار المنتقد مقتضيات الفصلين 168 و119 م.ا.ج بعدم تضمّنه التعليل الواقعي والقانوني لتبرر التهم الثقيلة الموجهة على المعقّبين.

2- <u>عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 85 م . ا .ج:</u>

حيث لاحظ نائب المعقّبين بأنّ مدّة إيقاف هذين الأخرين لتاريخ جلسة اليوم قد تجاوز 14 شهرا المنصوص عليهما لمدّة قصوى للإيقاف التحفظي ومحكمة القرار المنتقد رفضت مطلب الإفراج بتاريخ 2013/7/11 رغم أنّ المدّة القصوى للإيقاف التحفظي كانت منتهية في تاريخ 2013/7/9 في مخالفة الفصل 85 م.ا.ج والفصلين 102 و29 من الدستور، ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

<u>المحكمـــــة</u>

حيث نعى المعقّبان على دائرة الاتهام خرق القانون ومخالفة القاعدة القانونيّة لا يضار الطاعن بطعنه وهضم حقوق الدفاع وخرق الفقرة الخامسة من الفصل 85 م.ا.ج.

1- **<u>عن المطعن المتعلق بخرق القانون ومخالفة القاعدة القانونيّة لا يضار الطاعن بطعنه:</u>**

حيث أسّس المعقبان هذا المطعن على أنّ استئنافهما لقرار ختم البحث دونا عن النيابة العموميّة التي اقتصرت على طلب تأييد هذا القرار لا يجيز لدائرة الاتهام توجيه التهم التي حفظها في حقهما قلم التحقيق.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّبان فإنّ دائرة الاتهام علاوة على تعهّدها بموجب استئناف أطراف النزاع فإنّها تتعهّد كذلك بموجب قرار الإحالة الصادر عن قلم التحقيق بوصفها سلطة تحقيق من الدرجة الثانية، وقد خوّل لها الفصل 116 م.ا.ج في فقرته الثانية أنّه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة فإنها تحيل على المحكمة المختصّة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الاجراءات.

وترتيبا على ذلك فإن دائرة الاتهام بوصفها دائرة تحقيق من الدرجة الثانية بموجب قرار الإحالة لا يمنعها استئناف المظنون فيه من النظر في الجرائم التي قرّر حفظها في حقهما قاضي التحقيق ونقض قرار الحفظ في خصوصهما لتوجيهما على المعقّبين بموجب ما لهما من سلطة استقراء وبحث في الوقائع المعروضة عليهما وذلك بقطع النظر عن عدم استئناف النيابة العموميّة لقرار ختم البحث.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّبان فإنّ القاعدة القائلة بأنّه لا يضار الطاعن بطعنه لا تنسحب على الطعن أمام دائرة الاتهام لأنّ هذه القاعدة تتعلق باستئناف الأحكام في الطور الحكمي ووردت بالفصل 216 م.ا.ج تحت القسم الثاني من هاته المجلة المتعلقة بالإجراءات لدى محكمة الاستئناف، ولا يوجد نظير لهذا المبدأ بخصوص الاستئناف أمام دائرة الاتهام وبالتالي لا يمكن التمسّك بهاته القاعدة في غير ما أجازه المشرّع صراحة بخصوصها لعدم جواز القياس في المادّة الجزائية.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقّبان من كون دائرة القرار المنتقد لم تقدم تعليلا واقعيا وقانونيا لتبرير التهم الموجّهة عليهما، فإنّه رجوعا للقرار المطعون فيه يتبيّن أنّ دائرة الاتهام قد علّلت رأيها ببيان النصوص القانونيّة المنطبقة والأركان القانونيّة لكل جريمة ومطابقتها بالأفعال المجرّمة المنسوبة للمعقّبين والأدلة التي استندت عليها بما يجعل الطعن فاقد لأي وجاهة ومن المتّجه رفعه.

2- <u>عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفقرة الخامسة من الفصل 85 م.ا.ج:</u>

حيث اقتضى الفصل 85 م.ا.ج أنّ الإيقاف التحفظي لا يجوز أن يتجاوز 6 أشهر ... وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلّل تمديد فترة الإيقاف ... بالنسبة للجناية مرتين لا تزيد مدّة كل واحدة على أربعة أشهر.

وحيث حدّد المشرّع أقصى مدّة الإيقاف التحفظي بأربعة عشر شهرا مشمول في ذلك فترة التمديد فيه.

وحيث تبيّن بالرجوع لأوراق الملف وخاصّة محضر الاحتفاظ عـ60958ـدد أنّ المعقّبين كانا موضوع إيقاف تحفظي منذ 2017/4/18 وعملا بأحكام الفصل 85 م.ا.ج فإنّ أقصى مدّة للإيقاف التحفظي بما في ذلك فترتي التمديد فيه تنتهي في حقهما بتاريخ 17 جوان 2018 بما يجعل رفض مطلب الإفراج عنهما من قبل دائرة القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 85 م.ا.ج.

وحيث أنّ مقتضيات الفصل 85 م.ا.ج من متعلقات النظام العام والإجراءات الأساسيّة ومصلحة المتهم الشرعيّة التي ينجر عن مخالفتها بطلان الاعمال والأحكام عملا بالفصل 199 م.ا.ج.

<u>ولهـــذه الأسبـــــاب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

صدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الجمعة 15 مارس 2019 عن الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه